ليس بمنقطع فلو جعل الخلع رجعيا لذهب مالها بلا عوض ولم يحصل غرضها وذلك لا يجوز
وانما لزم المال لان المرأة من اهل الالتزام وقد تصرفت في خالص حقها فلزمها المال
فلو لم يلزمها بعد قبولها لزم الفرور على الزوج وذا لا يجوز لانه لم يرض بفوات حقه
بلا عوض ولا يقال كيف جاز كمال جاز اخذ العوض في القصاص وهو ليس بمال فلا يجاب
وجود الالتزام من اهله فان قلت لا نسلم ان الخلع تعلق الطلاق بالقبول فلم
لا يجوز ان يكون معلقا بالاداء قلت لان الخلع من المعاوضات ولا يجب الاداء في المعاوضات
الا بالقبول فكان تعليقا بالقبول فكان تعليقا بالقبول دون الاداء **قوله**
لما سنا اشارة الى قوله والواقع بالكنايات بائن ولانها لا تسلم المال الا لتسلم لها
نفسها وذلك بالبينونة **قوله** وان بطل العوض في الخلع مثل ان خالع المسلمة
على خمر او خنزير او ميتة فلا شئ للزوج والفرقة بائنة وان بطل العوض في
الطلاق كان رجعيا وهذه من مسايل القدوري وهي معادة الجامع الصغير والحكم
فيما اذا خالعها على دم او حر كذلك وبه صرح في التحفة اعلم ان الخلع والطلاق
على مال يجب اذا كان خمرا او خنزيرا جاز ويقع الطلاق لوجود الشرط ولا يجب عليها شئ
لانها لم تفرق لان الخمر وان كانت مالا لكنها ليست متقومة لان الشرع اهانها والامر
في الميتة اظهر لانها ليست بمال اصلا بخلاف ما اذا غرته وقالت اختلع منك
بهذا الخل فاذا هو خمر فعليها ان يرد المهر الماخوذ في قول ابي حنيفه وفي قول
ابي يوسف ومحمد عليها مثل كيل ذلك من خل وسط كذا ذكر الخلاف في مبسوط شمس الائمة
السرخسي ولكن قول محمد فيما اذا ظهر العبد حرا مثل قول ابي حنيفه كذا في الفتاوى
الولوالجي ثم انما لا يسقط الخلع بسقوط العوض لان الخلع لا يبطل بالشروط الفاسدة
وانما يقع الطلاق رجعيا اذا بطل العوض في الطلاق على مال ويقع بائنا في الخلع
على مال اذا بطل العوض لان العوض لما بطل بقي لفظ الطلاق والخلع وصريح الطلاق

بعد الدخول معقب للرجعة وانما كانت البينونة لمكان العوض ولم يوجد بخلاف
الخلع فانه بعد بطلان العوض بقي من الفاظ الكناية بائن سوى الالفاظ الثلثة
التي مر بيانها فما تقدم وهذا بخلاف الكناية والعتق على خمر او خنزير حيث يكون
الكناية فاسدة لانها لم تشرع بلا بدل والمسمى لا يصلح بدلا لكن اذا اداى يقع العتق
لان تعليق العتق باداء الخمر وغيرها جايز وعليه قيمة نفسه لان المولى عارض
ان يزول ملكه بلا بدل فلما لم يسلم البدل لعدم تقومه لزم قيمة البدل وهو الرقبة
المتقومه وبخلاف النكاح على ذلك حيث يصح النكاح ويجب مهر المثل لان البضع
حالة الدخول متقوم فلما لم يسلم البدل وهو الخمر او الخنزير لعدم التقوم لزم قيمة
البضع وهي مهر المثل بخلاف البضع حالة الخروج فانه ليس بمتقوم فلم يجب شئ
بمقابلته والفرق بين الحالتين ان حالة الدخول حال استيلاء الزوج على البضع
المحترم فلم يشرع تملكه بلا بدل اظهارا لخطر المحل بخلاف حالة الخروج فانها حالة
استقاط ملك الزوج عن البضع فلا حاجة الى ايجاب شئ لعدم لزوم اهانة المحل المحترم
فافهم وعند الشافعي يجب مهر المثل عليها في الخلع قياسا على النكاح وذلك ضعيف لوجود
الفارق لانه لا بقية للبضع عند الخروج فاذا سميت ما لا محل ولا قيمة له وقد رضي
الزوج به صار ذكر التسميه وعدمها سواء فلم يلزمها شئ كما اذا طلق الخلع وسكت
عن ذكر العوض **قوله** على ما مر ذكرا رادبه ما ذكره بعيد هذا بقوله فاما الاستقاط
فنفسه شريف فلا حاجة الى ايجاب المال قوله انه شريف الصحيح راجع الى البضع
قوله وما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع وهذه من مسايل
القدوري وانما جاز لما جاز ثمنا لان كل واحد من النكاح والخلع عند على البضع فاذا
كان الشئ صالحا لان يكون مهرا في النكاح والبضع حالة النكاح الدخول متقوم كان
صالحا لان يكون بدلا في الخلع والبضع ليس بمتقوم حالة الخروج بالطريق الاولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)